كتاب الطَّهَارة

١- بَابُ المِيَاه

(١) عَن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ في البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُهُ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَابْنُ أبي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَـهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(٢) وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

(٣) وعَـنْ أَبِي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المَـاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلِلْبَيْهَقِـيِّ: «**الماءُ طَهُورٌ إِلاَّ إِن تَغَيَّرَ رِيحُه أو طَعْمُه أو لَونُه بِنَجَاسَةٍ تَحدُثُ فِيهِ**».

(٤) وعَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما قَالَ: قَالَ رسولُ

---

١ - [صـحيح] أبـو داود [٨٣]، والترمذى [٦٩]، والنسائى [١/١٧٦]، وابن ماجه [٣٨٦]، ومالـك[١/٥٠]، والشافعى فى «مسنده» ص٧، وأحمد فى«مسنده» [٢/٢٣٧و٣/٢٧٢]، وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» [٢/ ١١٨٤: حديث ٧٠٤٨].

٢ - [صـحيح] أبـو داود [٦٦]، والتـرمذى [٦٦]، والنسائى [١/١٧٤]، وأحمد [٣/٨٦]، وصحيح الجامع [١/٣٩٠: حديث ١٩٢٥].

٣ - [ضعيف] ابن ماجه [٥٢١]، والبيهقى [١/٤]، وضعيف ابن ماجه[١١٧/٥٢١].

٤ - [صحيح] أبو داود [٦٣]، والترمذى [٦٧]، والنسائى [١/ ٤٦]، وابن ماجه [٥١٨]، وابن خـزيمة [١/ ٩٢]، والحاكم [١/١٣١]، وابن حبان [٣/٢٧٤-٢٧٥]، وصحيح أبى داود [٥٦- ٥٨].

الله ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحمِلِ الخَبَثَ» وفي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وابْنُ حِبَّانَ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أخرجه مسلم.

وللبخاري: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

ولمُسْلِمٍ منه ، وَلأَبي دَاوُد: « وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ ».

(٦) وعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيْعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضي الله تعالى عنها. أخرجه مسلم.

وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لاَ يَجْنُبُ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ خُزَيْمَةَ.

(٨) وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ :

---

٥ - [صحيح] البخارى [٢٣٩]، ومسلم [٩٧/ ٢٨٣]، وأبو داود [٧٠].

٦ - [صحيح] أبو داود [٨١]، والنسائى [١/ ١٣٠].

٧ - [صحيح] مسلم [٤٨/ ٣٢٣]، وأبو داود [٦٨]، والترمذى [٦٥]، وابن ماجه [٣٧٠]، وابن خزيمة[١/ ١٠٩] ، وصحيح أبى داود[٦١].

٨ - [صحيح] مسلم [٢٧٩/٩١]، والترمذي [٩١].

ولغ: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه فحركه.

«طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا ولَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: **«فَلْيُرِقْه»** وَلِلتِّرمِذِيِّ: **« أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»**.

(٩) وعن أَبِي قَتَادة رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسولُ الله ﷺ قَالَ في الهِرَّة : **«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»**. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٠) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللهُ تعالى عنه قال: جَاءَ أعرابيٌ، فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ رسولُ الله ﷺ ، فلما قَضَى بَولَهُ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ من مَاءٍ فأُهْرِيقَ عَلَيْه. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(١١) وعنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَه، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(١٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً »**. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: **« وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ »**.

---

٩ - [صحيح] أبو داود [٧٥]، والترمذى [٩٢]، والنسائى [١/١٧٨]، وابن ماجه[٣٦٧]، وابن خزيمة[١/ ١٠٢ و ١٠٤]، وصحيح أبى داود [٦٨ -٦٩].

١٠- [صحيح] البخاري [٢٢١] ، ومسلم [٩٨ /٢٨٤].

الطائفة: الناحية، الذنوب: الدلو الملآن ماءً، وقيل: العظيمة.

١١- [صحيح] أحمد [٢ / ٩٧]، وابن ماجه [٣٢١٨]، وصحيح الجامع [٢١٠].

١٢- [صحيح] البخارى [٣٣٢٠]، وأبو داود [٣٨٤٤].

(١٣) وعَـنْ أَبِي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ : «**مَـا قُطِـعَ مِـنَ البَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتٌ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَـهُ.

٢ - بَابُ الآنِيَةِ

(١٤) عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ تَشْـرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُـمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥) وعَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ اللَّهُ تَعالَى عَنها قَالَتْ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٦) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: « **أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ** ».

(١٧) وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طَهُورُهَا** ». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣- [صحيح] أبو داود [٢٨٥٨]، والترمذى [١٤٨٠]، وصحيح الجامع [٥٦٥٢].

١٤- [صحيح] البخارى [٥٤٢٦]، ومسلم [٤/ ٢٠٦٧].

صحافهما: جمع صحفة، وهى ما تشبع الخمسة.

١٥- [صحيح] البخارى[٥٦٣٤]، ومسلم [١/ ٢٠٦٥].

يجرجر: يسمع للنار فى جوفه صوتًا من الجرع المتتابع .

١٦- [صحيح] مسلم[١٠٥/ ٣٦٦]، وأبو داود[٤١٢٣]، والترمذى[١٧٢٨]، والنسائى [٧/ ١٧٣]، وابن ماجه[٣٦٠٩]. الإهاب :الجلد قبل أن يدبغ .

١٧- [صحيح] ابن حبان[٢/ ٢٩١]، وصحيح الجامع[٣٣٦٠].

(١٨) وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: « **لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: « **يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ** ». أَخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ.

(١٩) وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ: « **لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٠) وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله تعالى عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَه تَوَضَّؤُوا مِن مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٢١) وعَن أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٣ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

(٢٢) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً قَالَ: «لاَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨- [صحيح] أبوداود [٤١٢٠و٤١٢١]، والنسائى [١٧٤/٧]، والسلسلة الصحيحة [٢١٦٣].
القرظ: ورق السلم ــ شجر عظيم له شوك غليظ وزهره أبيض تدبغ بعصارته الجلود.
١٩- [صحيح] البخارى [٥٤٧٨]، ومسلم[٨/ ١٩٣٠].
٢٠-[صحيح] البخارى[٣٤٤]، ومسلم [٣١٢/ ٦٨٢].
المزادة: القربه الكبيرة.
٢١- [صحيح] البخارى[٥٦٣٨]. الشعب: الصدع والشق.
٢٢- [صحيح] مسلم [١١/ ١٩٨٣]، والترمذى[١٢٩٤].

(٢٣) وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّها رِجْسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٢٤) وعَنْ عَمْرو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسولُ الله ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ولُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(٢٥) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ في ذَلِكَ الثَّوبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ. متفق عليه.

ولِمُسلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُه مِنْ ثَوبِ رَسولِ الله ﷺ فَرْكًا، فَيُصلِّي فِيهِ. وَفِي لفظٍ لَهُ: لَقَد كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ.

(٢٦) وعَنْ أَبِي السَمْحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ، وَصَحَّحَه الحَاكِمُ.

(٢٧) وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

٢٣- [صحيح] البخارى[٢٩٩١]، ومسلم [٣٤/ ١٩٤٠].

٢٤- [صحيح] أحمد[٤/ ١٨٦]، والترمذى[٢١٢١].

٢٥-[صحيح] البخارى[٦٤]، ومسلم[١٠٥/ ٢٨٨ و ١٠٨/ ٢٨٩ و ١٠٩/ ٢٩٠].

٢٦- [صحيح] أبو داود [٣٧٦]، والنسائى[١٥٨/١]، والحاكم فى«مستدركه» [١/ ١٦٦]، وصحيح أبى داود [٤٠٠ و ٤٠١].

٢٧- [صحيح] البخارى[٢٢٧]، ومسلم[٢٩١/١١٠].

تحتّه: تحكه. تنضحه: ترشه .

تقرصه: تدلكه بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك، ويخرج ما شربه الثوب منه.

فِـي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ:« **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

(٢٨) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ الله فَـإِن لَـمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٤- بَابُ الوُضُوء

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُـقَّ عَلَـى أُمَّتِـي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

(٣٠) وعَـنْ حُمْـرَانَ مَوْلَـى عُـثْمَانَ رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَـا بِوَضُـوءٍ فَغَسَـلَ كَفَّـيْهِ ثَـلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُـمَّ غَسَـلَ وَجْهَـهُ ثَـلاَثَ مَـرَّاتٍ، ثُـمَّ غَسَـلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ، ثُـمَّ اليُسْـرَى مِـثْلَ ذَلِـكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَـيْنِ ثَـلاَثَ مَـرَّاتٍ، ثُـمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي. هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨- [ضـعيف] أورده الألبانـي فى «إرواء الغليل» [١٨٩/١]، وقال: رواه أبو داود[٣٦٥] بإسناد صحيح.

٢٩-[صحيح] مالك[٨٠/١]، وأحمد فى «مسنده» [٤٦٠/٢]، والنسائى[١/ ١٢]، وابن خزيمة [١٤٠/١]، والبخارى فى: الصوم ب[٢٧]، وصحيح الترغيب [٢٠١].

٣٠- [صحيح] البخارى[١٦٤]، ومسلم[٣/ ٢٢٦].

(٣١) وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ.

(٣٢) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

(٣٣) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَه ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٣٤) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٥) وعَنْهُ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٣١- [صحيح] أبو داود[١١١]، والترمذى[٤٨]، والنسائى[٦٧/١].

٣٢- [صحيح] البخارى[١٨٥]، ومسلم [١٨/ ٢٣٥].

٣٣- [صحيح] أبو داود[١٣٥]، والنسائى[٨٨/١]، وابن خزيمة[١/ ١٧٤].

السباحتان: اللتان يسبّح بهما، والمراد السبّابتان. الخيشوم: الأنف.

٣٤- [صحيح] البخارى[٣٢٩٥]، ومسلم[٢٣/ ٢٣٨].

٣٥- [صحيح] البخارى[١٦٢]، ومسلم[٨٧/ ٢٧٨].

(٣٦) وعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**».

(٣٧) وعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٣٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَتَلَّكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٣٩) وعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلاَفَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

(٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٦- [صحيح] أبو داود [١٤٢]، والترمذى[٧٨٨]، والنسائى[٦٦/١]، وابن ماجة[٤٤٨]، وصحيح الجامع[٩٢٧].

٣٧- [صحيح] الترمذى[٣١]، وابن خزيمة[١/ ١٢٥].

٣٨- [صحيح] أحمد[٤/ ٣٨-٤٢]، وابن خزيمة[١/ ١٥٤-١٥٧].

٣٩- [صحيح] البيهقى[٦٥/١]، مسلم[١٩ / ٢٣٦].

٤٠- [صحيح] البخارى[١٣٦]، ومسلم[٢٤٦/٣٥].

الغرة: بياض فى جبهة الفرس، والتحجيل: بياض فى أطرافه.

(٤١) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٤٣) وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤٤) وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ.

(٤٥) وعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٤٦) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

٤١- [صحيح] البخارى[١٦٨]، ومسلم[٦٦/ ٢٦٨].

٤٢- [صحيح] أبو داود [٤١٤١]، وابن ماجه[١/ ١٧٨]، وصحيح الجامع[٤٥٤].

٤٣- [صحيح] مسلم[٨٣/ ٢٧٤].

٤٤- [صحيح] النسائي[٥/ ٢٣٥]، ومسلم [١٤٧/ ١٢١٨].

٤٥- [صحيح] الدار قطني[١/٨٣]، وصحيح الجامع[٤٦٩٨]، والسلسلة الصحيحة[٢٠٦٧].

٤٦- [صحيح] أحمد[٢/٤١٨و٣/٤١]، وأبو داود[١٠١]، وابن ماجه[٣٩٧و٤٠٠]، وصحيح الجامع[٣٥٧٣].

(٤٧) وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٤٨) وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٤٩) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٠) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٥١) وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٢) وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ

٤٧- [ضعيف] أبو داود [١٣٩].

٤٨- [صحيح] أبو داود[١١١]، والنسائي[١/ ٦٩].

٤٩-[صحيح] البخارى[١٩١]، ومسلم[١٨/ ٢٣٥].

٥٠- [صحيح] أبو داود[١٧٣]، وأحمد[١٤٦/٣].

٥١- [صحيح] البخارى[٢٠١]، ومسلم[٥١/ ٣٢٥].

٥٢- [صحيح] مسلم [١٧/ ٢٣٤]، والترمذى[٥٥].

مِـنْ أَيِّهَـا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**».

٥- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٥٣) عَـنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّـأَ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَـا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٤) وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٥٥) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٥٦) وَعَـنْ صَـفْوَانَ بْـنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَـائِطٍ وَبَـوْلٍ وَنَـوْمٍ. أَخْـرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَـهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

(٥٧) وَعَـنْ عَلِـيِّ بْـنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ

٥٣- [صحيح] البخاري[٢٠٦]، ومسلم[٧٩/ ٢٧٤].

٥٤- [ضعيف] أبو داود[١٦٥]، والترمذى[٩٧]، وابن ماجه[٥٥٠].

٥٥- [حسن] أبو داود [١٦٢].

٥٦- [صحيح] النسائى[١/٨٣]، والترمذى[٩٦]، وابن خزيمة[١/ ١٩٣]، وصحيح سنن الترمذى [٨٤].

٥٧- [صحيح] مسلم[٨٥/ ٢٧٦].

ﷺ ثَلاَثَـةَ أَيَّـامٍ ولَيَالِـيَهُنَّ لِلْمُسَـافِرِ، ويَومًا ولَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٥٨) وعَـنْ ثَـوْبَانَ رَضِـيَ اللَّـهُ تَعَالَـى عَـنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَـرِيَّةً فَأَمَـرَهُمْ أَنْ يَمْسَـحُوا عَلَـى الْعَصَـائِبِ، يَعْنِـي العَمَائِمَ، وَالتَّسَاخِينَ، يَعْنِي الخِفَافَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٥٩) وعَـنْ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْقُوفًا، وعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّـأَ أَحَـدُكُمْ ولَـبِسَ خُفَّـيْهِ فَلْيَمْسَـحْ عَلَـيْهِمَا، وَلْيُصَـلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُـمَـا إِنْ شَـاءَ إِلاَّ مِـنْ جَـنَابَةٍ» أَخْـرَجَهُ الدَّارَقُطْنِـيُّ وَالحَـاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(٦٠) وعَـنْ أَبِـي بَكْـرَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ تَعَالَـى عَـنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رَخَّـصَ لِلْمُسَـافِرِ ثَلاَثَـةَ أَيَّـامٍ ولَيَالِـيَهُنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٦١) وعَـنْ أُبَـيِّ بْـنِ عِمَـارَةَ رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَـحُ عَلَـى الخُفَّـيْنِ ؟ قَـالَ: «نَعَـمْ»، قَـالَ: يَوْمًا، قَالَ: « نَعَمْ»، قَالَ: ويَوْمَـيْنِ، قَـالَ: «نَعَـمْ»، قَـالَ: وثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

٥٨- [صحيح] أحمد[٥/ ٢٧٧]، وأبو داود[١٤٦]، والحاكم[١/ ١٦٩].

٥٩- [صحيح] الدارقطنى[١/ ٢٠٤]، والحاكم[١/ ١٨١]، وصحيح الجامع[٤٤٧].

٦٠- [صحيح] الدارقطنى [١/١٩٤]، وابن خزيمة[١/ ١٩٢].

٦١- [ضعيف]أبو داود [١٥٨].

٦- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

(٦٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حتَّىَ تَخْفِقَ رُءُوسُهُم، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُه فِي مُسْلِمٍ.

(٦٣) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ** ». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

(٦٤) وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرتُ المِقْدَادَ أَن يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « **فِيهِ الوُضُوءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْض نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ.

(٦٦) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله

٦٢- [صحيح] أبو داود[٢٠٠]، والدار قطنى[١/ ١٠٠]، ومسلم[١٢٥/ ٣٧٦].

٦٣- [صحيح] البخارى[٢٢٨]، ومسلم[٦٢/ ٣٣٣].

٦٤- [صحيح] البخارى[١٧٨]، ومسلم[١٨/ ٣٠٣].

مذَاء: كثير المذى ، والمذى: ماء رقيق يخرج عند الشهوة.

٦٥- [ضعيف] أحمد[٦/ ٢ و ١٠]، وأبو داود[١٨٩].

٦٦- [صحيح] مسلم[٩٩/ ٣٦٢].

ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٦٧) وعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ النبي ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ المَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

(٦٨) وعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

(٦٩) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيرُهُ.

(٧٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ :

٦٧- [صحيح] أحمد[٤/٢٢]، وأبو داود[١٨٢]، والترمذى[٨٥]، والنسائى[١/١٠١]، وابن ماجه[٤٨٣].

٦٨- [صحيح] أحمد[٢/٢٢٣]، وأبو داود[١٨١]، والترمذى[٨٢]، والنسائى[١/١٠٠]، وابن ماجه[٤٧٩].

٦٩- [ضعيف] ابن ماجه[١٢٢١]، وضعيف الجامع[٤٥٢٩].

القلس: ما يخرج من البطن إلى الفم إذا كان ملء الفم أو دونه.

٧٠- [صحيح] مسلم[٩٧/٣٦٠].

أَتَوَضَّـأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٧١) وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَصِحُّ شَيءٌ فِي هَذَا البَابِ.

(٧٢) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لاَ يَمَسَّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(٧٣) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.

(٧٤) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

(٧٥) وعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَزَادَ: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «**اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ**» وَفِي كِلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٧١- [ضعيف] أحمد[٢/٢٨٠]، والترمذى[٩٩٣]، وإرواء الغليل[١٤٤].

٧٢- [صحيح] مالك [١/ ١٧٧].

٧٣- [صحيح] مسلم[١١٧/ ٣٧٣]، والبخارى فى: الحيض ب[٧].

٧٤- [ضعيف] الدارقطنى [١/ ١١٩].

٧٥- [حسن] أحمد[١/٨٣]، وصحيح الجامع[٤١٤٨].

الوكاء: رباط القربة وكلّ ما يسدّ به ، والسَّهُ: الدَّبْرُ.

وَلأَبِـــي دَاوُدَ(*) أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**». وفي إسناده ضعف أيضًا.

(٧٦) وعَـنِ ابْـنِ عَـبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي الصَّلاَةِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْـدِثْ، فَـإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ. ولِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوُهُ وَلِلْحَاكِمِ(**) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّـيْطَانُ، فَقَـالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: إِنَّكَ كَذَبْتَ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «**فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ**».

٧- بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

(٧٧) عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(٧٨) وعَـنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(*) [ضعيف] أبو داود[٢٠٢]، وضعيف أبى داود[٢٥].

٧٦- [صحيح] البخارى [١٣٧]، ومسلم [٩٨/ ٤٦١].

(**) [صحيح] الحاكم [١/ ١٣٤]، وابن حبان [٤/ ١٥٤].

٧٧- [ضـعيف] أبو داود [١٩]، والترمذى [١٧٤٦]، والنسائى[١٧٨/١]، وابن ماجه[٣٠٣]، وضعيف أبى داود [٤٨].

٧٨- [صـحيح] أحمـد [٩٩/٣]، والـبخارى [١٤٢]، ومسلم [٣٧٥/١٢٢]، وأبو داود [٤]، والترمذى[٥]، والنسائى[٢٠/١]، وابن ماجه[٢٩٨].

(٧٩) وَعَـنْهُ رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٠) وعَـنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨١) وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاه مُسْلِمٌ. وَزَادَ أَبُـو دَاوُدَ(*) عَنْ مُعاذ: «وَالمَوَارِدَ». وَلَفْظُه: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ، البَرَازَ فِي المَـوَارِدِ، وَقَارِعَـةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ». ولأحمد(**) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَـى عَـنْهما: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِي(***): النَّهْيَ عَـنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ وَضِفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٨٢) وعَـنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الـرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٩- [صحيح] البخارى[١٥٠]، ومسلم[٧٠/ ٢٧١].

الإداوة: الإناء الذى يتوضأ به، العنزة: الرمح القصير .

٨٠- [صحيح] البخارى[٣٦٣]، ومسلم [٧٧/ ٢٧٤].

٨١- [صحيح] مسلم [٦٨/ ٢٦٩].

يتخلى: يتغوط.

(*) [حسن] أبو داود[٢٦]، وصحيح الجامع[١١٢]، وإرواء الغليل[٦٢].

(**) [حسن] أحمد [١/ ٢٩٩]، وصحيح الجامع [١١٣].

(***) [ضعيف جدًا] مجمع الزوائد [١/ ٢٠٤].

٨٢- [ضعيف] أحمد[٣/٣٦]، وضعيف الجامع[٦٣٣٦].

(٨٣) وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : «**لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٨٤) وعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٥) وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا**».

(٨٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٨٧) وعَنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ.

(٨٨) وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُه بِرَوْثَةٍ،

٨٣- [صحيح] البخارى[١٥٣]، ومسلم [٦٣/ ٢٦٧].

٨٤- [صحيح] مسلم [٥٧/ ٢٦٢].

الرجيع: الروث.

٨٥- [صحيح] أحمد[٥/٤٢١]، والبخارى[١٤٤]، ومسلم[٥٩/ ٢٦٤]، وأبو داود[٩]، والترمذى[٨]، والنسائى[١/ ٢٢-٢٣]، وابن ماجه[٣١٨].

٨٦- [صحيح] أبو داود [٣٥].

٨٧- [صحيح] أحمد[٦/١٥٥]، وأبو داود[٣٠]، والترمذى[٧]، وابن ماجه[٣٠٠]، والحاكم [١/١٥٨]، وصحيح الترمذى[٧].

٨٨- [صحيح] البخارى[١٥٦]، وأحمد[١/٤٥٠] .

فَأَخَـذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِجْسٌ أو رِكْسٌ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ «**ائتِنِي بِغَيْرِهَا**».

(٨٩) وعَـنْ أَبِـي هُرَيـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَـى أَنْ نَسْـتَنْجِيَ بِعَظْـمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَـالَ: «**إِنَّهُمَـا لاَ يُطَهِّـرَانِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(٩٠) وعَـنْ أَبِـي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اسـتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبرِ مِنْهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وللحاكم: «**أَكْثَرُ عَذَابِ القَبرِ مِنَ البَوْلِ**». وهو صحيح الإسناد.

(٩١) وعَـنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلاَءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى وَنَنْصِبَ اليُمْنَى. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٩٢) وَعَـنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٩٣) وعَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَـالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيكُمْ**». فَقَالُوا: إِنَّا نُتبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَـعِيفٍ وَأَصْـلُه فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِدُونِ ذِكْرِ الحِجَارَةِ.

٨٩- [صحيح] الدارقطنى[١/ ٥٦].

٩٠- [صحيح] الدارقطنى[١/١٢٨]، والحاكم[١/١٨٣]، وصحيح الجامع[٣٠٠٢].

استنزهوا: باعدوا أنفسكم من نجاسته.

٩١- [ضعيف] البيهقى [١/٩٦].

٩٢- [ضعيف] ابن ماجه[٣٢٦]، والسلسلة الضعيفة[١٦٢١].

النتر: جذب فيه قوة.

٩٣- [ضعيف] مجمع الزوائد [١/٢١٢]، وأبوداود[٤٤]، والترمذى[٣١٠٠].

٨- بَابُ الغُسْلِ وَحُكْمُ الجُنُب

(٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

(٩٥) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: « **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ** ».

(٩٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ: يا رسولَ الله إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرأةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»، الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٩٧) وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، فِي المَرأَةِ تَرَى فِي مَنَامِها مَا يَرَى الرَّجُلُ، قال: «**تَغْتَسِلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَزَادَ مُسْلِمٌ: **فَقَالَتْ** أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَل يَكُونُ هَذا ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**».

(٩٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيومَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٩٤- [صحيح] مسلم[٨٠/ ٣٤٣]، والبخارى[١٣٠و٢٨٢].

٩٥- [صحيح] البخارى[٢٩١]، ومسلم[٣٤٨/٨٧].

الشعب الأربع: اليدان والرجلان، جهدها :بلغ جهده فى العمل فيها .

٩٦- [صحيح] البخارى[١٣٠]، ومسلم[٣١٣/٣٢].

٩٧- [صحيح] البخارى[٢٨٢]، ومسلم[٣١/ ٣١٢].

٩٨- [صحيح] أبو داود[٣٤٨].

(٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٠) وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(١٠١) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

(١٠٢) وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٠٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ الحَاكِمُ: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**».

٩٩- [صحيح] عبدالرازق[٩٨٣٤]، والبخارى[٤٣٧٢]، ومسلم[١٧٦٤/٥٩].

١٠٠- [صحيح] أحمد[٦/٣]، والبخارى[٨٧٩]، ومسلم[٨٤٦/٧]، وأبو داود[٣٤١]، والنسائى [٩٣/٣]، وابن ماجه[١٠٨٩].

١٠١- [حسن] أحمد[١٥/٥]، وأبو داود[٣٥٤]، والترمذى[٤٩٧]، والنسائى[٩٤/٣]، وابن ماجه [١٠٩١]، وصحيح أبى داود[٣٨٠].

١٠٢- [صحيح] أحمد[١/ ٨٣]، وأبو داود[٢٢٩]، والترمذى[١٤٦]، والنسائى[١٤٤/١].

١٠٣- [صحيح] مسلم[٢٧/ ٨٥٧]، والحاكم[١٥٢/١].

وللأربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماء . وهو مطول.

(١٠٤) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يده، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولهما من حديث ميمونة: ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض.

وفي رواية: فمسحها بالتراب. وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل فرده، وفيه: وجعل ينفض الماء بيده.

(١٠٥) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية: وللحيضة فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات». رواه مسلم.

(١٠٦) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

(١٠٧) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه، من الجنابة. متفق عليه، وزاد ابن حبان: وتلتقي.

١٠٤- [صحيح] البخاري[٢٤٨ و ٢٥٩ و ٢٦٦]، ومسلم[٣٥/ ٣١٦، ٣٧/ ٣١٧].

١٠٥- [صحيح] مسلم [٥٨/ ٣٣٠].

١٠٦- [صحيح] أبو داود[٢٣٢]، وابن خزيمة[١٣٢٧].

١٠٧- [صحيح] البخاري[٢٦١]، ومسلم [٤٥/ ٣٢١].

(١٠٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ، ولأحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا نَحْوُه، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

٩- بَابُ التَيَمُّم

(١٠٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**» وذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ : « **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيَ طَهُورًا**».

(١١٠) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ. متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٨- [ضعيف] أبوداود[٢٤٨]، والترمذى[١٠٦]، وأحمد[٦/١١١و٢٥٤]، وضعيف أبى داود[٣٧].

١٠٩- [صحيح] البخارى[٤٣٨]، ومسلم[٣/ ٥٢١و٤/ ٥٢٢]، وأحمد[١/ ٩٨و١٥٨].

١١٠- [صحيح] البخارى[٣٤٧]، ومسلم [١١٠/ ٣٦٨].

الصعيد : التراب.

وَفِـــي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(١١١) وَعَـــنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

(١١٢) وَعَـــنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُؤمِنِ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَـدَ المَـــاءَ فَلْيَـتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**». رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ، وَلَكِن صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرسَالَهُ، وَلِلتِّرمِذِيِّ(*) عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُه، وَصَحَّحَهُ.

(١١٣) وَعَـــنْ أَبِـــي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُـــلاَن فِـــي سَـــفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَـــلَّيَا، ثُـــمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ، وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الأَخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ**» وَقَالَ لِلآخَرِ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». رَوَاه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنْ

١١١- [ضعيف جدًا] الدارقطنى[١/١٠٨]، وضعيف الجامع[٢٥١٩]، والضعيفة[٣٤٢٧].

١١٢- [صحيح] الدارقطنى[١/ ١٨٦]، والترمذى[١٢٤]، وصحيح الجامع[٣٨٦١].

(*) [صحيح] الترمذى[١٢٤].

١١٣- [صـــحيح]أبو داود[٣٣٨]، والنسائى[١/ ٢١٣]، وصحيح أبى داود[٣٦٥]، وصحيح سنن النسائى[٤٢٠].

١١٤- [صحيح] الدارقطنى [١/١٧٧]، وابن خزيمة[١/٢٧٢].

كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَن يَموتَ إِنِ اغْتَسَلَ، تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ.

(١١٥) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِيْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

(١١٦) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: إِنَّمَا كَانَ يكْفِيهِ أَن يَّتَيَمَّمَ وَيعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ.

(١١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنَ لاَّ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

١٠- بَابُ الحَيْضِ

(١١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعالَى عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «**وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ**

١١٥- [ضعيف] ابن ماجه [٦٥٧].

١١٦- [ضعيف] أبو داود [٣٣٦].

١١٧- [ضعيف جدًا] الدارقطنى[١/١٨٥].

١١٨- [صحيح] أبــو داود[٢٨٢و٢٩٦]، والنسائى[١/١٨٥]، والحاكم[١/ ١٧٤]، وابن حبان [٣١٨/٢]، وصحيح النسائى[٣٤٦].

المركن: الإناء الذى تغسل فيه الثياب.

صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ».

(١١٩) وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

(١٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: **«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ»**. رواه مسلم.

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: **«وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»**. وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

١١٩- [حسن] أحمد[٦/ ٤٣٩]، وأبو داود[٢٨٧]، والترمذى[١٢٨]، وابن ماجه[٦٢٧]، وصحيح الترمذى[١١٠].

١٢٠- [صحيح] مسلم[٦٦/ ٣٣٤]، والبخارى[٣٢٧]، وأبو داود[٢٩٢].

(١٢١) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(١٢٢) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيرُهُمَا وَقْفَهُ.

(١٢٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(١٢٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٢١- [صحيح] البخارى [٣٢٦]، وأبو داود[٣٠٧]. الكدرة:ما كان غير صافٍ من الألوان.

١٢٢- [صحيح] مسلم [١٦/ ٣٠٢].

١٢٣- [صحيح] البخارى[٣٠٢]، ومسلم [١/ ٢٩٣].

١٢٤- [صحيح] أحمد[١/ ١٨٦]، وأبو داود [٢٦٤]، والترمذى[١٣٦]، والنسائى [١/١٥٣]، وابن ماجه[٦٤٠]، وصحيح أبى داود[٢٥٦]، وصحيح الترمذى[١١٧].

١٢٥- [صحيح] البخارى[٣٠٤]، ومسلم[١٣٢/ ٧٩].

١٢٦- [صحيح] البخارى[٣٠٥]، ومسلم [١٢٠/ ١٢١١].

سرف: موضع فى طريق الذاهب من مكة إلى المدينة.

(١٢٧) وَعَنْ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وضَعَّفَهُ.

(١٢٨) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

* * *

١٢٧- [ضعيف] أبو داود [٢١٣].

١٢٨- [صحيح] أحمد[٣٠٣/٦]، وأبو داود[٣١١]، والترمذى[١٣٩]، وابن ماجه[٦٤٨]، والحاكم[١٧٦/١]، وصحيح الترمذى[١٢٠].

obeikandl.com